

وسائل الشيعة

[379] [5447] 3 - وقد تقدم حديث جراح المدائني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه كان يكره أن يلبس القميص المكفوف بالديباج. 16 - باب جواز لبس النساء الحرير المحض وغيره وحكم صلاتهن فيه. [5448] 1 - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن أبي داود بن (1) يوسف بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: قلت له: طيلسانى هذا (2) خز، قال: وما بال الخز؟ قلت: وسداه أبريسم، قال: وما بال الأبريسم؟ قال لا تكره أن يكون سد الثوب أبريسم ولازره ولاعلمه إنما يكره المصمت من الأبريسم للرجال ولايكره للنساء. [5449] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن ليث المرادي قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كسا أسامة بن زيد حلة حرير فخرج فيها فقال: مهلا يا أسامة، إنما يلبسها من لاخلق له فاقسمها بين نساءك. [5450] 3 - وبالسناد عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: النساء يلبسن الحرير والديباج إلا في الأحرام.

3 - تقدم في الحديث 9 من الباب 11 من هذه الأبواب. الباب 16 فيه 9 أحاديث 1 - الكافي 6: 451 / 5 تقدم صدره في الحديث 2 من الباب 10 من هذه الأبواب. (1) بن: ليس في المصدر. (2) في المصدر زيادة: قال: وما بال الطيلسان؟ قلت: هو. 2 - الكافي 6: 453 / 2. 3 - الكافي 6: 454 / 8. (*)